

تعليق قانوني على قرار قضائي
ازالة أبراج الهاتف النقال لما لها من اضرار بيئية
وصحية على المجتمع- (*)

Comment on a decision
Removing mobile phone towers due to their environmental
and health damage to society

تيما محمود فوزي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Tayma Mahmod Fawiz
 College of Law/ University of Mosul
 Correspondence:
 Tayma Mahmod Fawiz
 E-mail: tayyy@uomosul.edu.iq

اولاً - القرار

اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرار بالرقم (٨٧٠) الهيئة المدنية منقول-٢٠١٤ في ٣-٦-٢٠١٤ قرارا يقضي (بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل برفع البرج المنصوب على دار المدعى عليه اذ تبين من قرار الخير بانه يصنف من المحطات الثانوية, وان اجراءات السلامة فيه غير كافية بسبب وجود البرج ضمن محرم برج قريب تابع لشركة (...)) ومحرم اي برج مشيد هو ٥٠ متر بالنسبة لأبراج المحطات الثانوية وان البرج موضوع الدعوى يبعد ٣٠ متر عن برج الشركة ويجب رفع البرج المنجز المشيد وهو برج المدعى عليهما لان وجوده ضمن محرم برج اخر فيه اثار سلبية وحيث ان الحكم المميز اعتمد تقرير الخير المذكور لذي يكون ما انتهى اليه الحكم من الزام المدعى عليهما

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/arlj.2023.178664

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

بالتكافل والتضامن برفع البرج المنصوب على دار المدعى عليه الاول مسندا الى حكم القانون عليه تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي (...).

ثانياً – التعليق على القرار

ان انتشار ابراج الهاتف النقال بين الوحدات السكنية قد ينتج اشعة كهرومغناطيسية ضارة بالأفراد والبيئة اذا تم نصبه خلافا للتعليمات والقوانين الخاصة بنصب هذه الابراج لذلك يجوز للطرف المتضرر ان يطالب بإزالته اضافة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل.

في ضوء القرار اعلاه امرت المحكمة كل من المدعى عليه الاول صاحب الشركة والمدعى عليه الثاني الذي تم نصب البرج على سطح داره برفع البرج بعد ثبوت انه منصوب خلافا لتعليمات السلامة والصحة والتي تقتضي بوجود مسافات امنة بين الابراج والافراد وبين الابراج الرئيسية والثانوية وهذا ما اكدته الفقرة الخامسة من المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت ((يمنع ما يأتي خامسا ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض)).

وقد حددت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالوقاية من الاشعة الغير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول مواصفات وشروط معينة لنصب منظومة الهاتف المحمول في الفقرة دال من المادة الثالثة منها . المسافة الافقية بين مركزي برجين ب٥٠ متر للمحطات الصغيرة اضافة الى ذلك قد حددت هذه التعليمات الحد المسموح به من الاشعة التي يتعرض اليها الانسان والزمّت الشركات المالكة لهذه الابراج بامتلاك اجهزة خاصة لقياس الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها .

عليه فان قرار المحكمة كان سليما اذ ثبت ان المسافة بين البرجين كانت ٣٠ مترا الامر الذي يعد مخالفا للقانون , ولكن يؤخذ على قرار المحكمة انها لم تسبب حكمها ولم تبين الاساس القانوني الذي استندت اليه في حكمها , اضافة الى ذلك ان المادة الرابعة من التعليمات المذكورة اوجبت على الشركات المالكة للمنظومات الخاصة بالهاتف المحمول ان

تمتلك اجهزة لقياس مدى الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها . الامر الذي كان يتوجب على المحكمة الزامه بها حفاظا على الصحة والبيئة .

اضافة لذلك بإمكان المدعي المطالبة بالتعويض ايضا عن الاضرار التي لحقت به من جراء نصب البرج ويجد ذلك اساسه في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التي اقامت المسؤولية كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته ضررا بالبيئة والزمته بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كان عليه . اضافة الى المادة (٢٠٤) من احكام القانون المدني العراقي التي الزمت كل من تسبب بفعله بضرر للغير , بالتعويض

نلاحظ ان المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة قد اشارت الى التعويض عن الاضرار الناتجة عن انبعاث الاشعة الضارة من ابراج الهاتف المحمول بشكل ضمني اذ قصرت الامر على الاضرار البيئية وحددت المادة الثانية من نفس القانون في فقرتها السابعة التلوث البيئي واي مواد صلبة او سائلة او اشعاعات دون ان تذكر الاضرار التي تصيب صحة الانسان .

ثالثاً – المبادئ المستخلصة من القرار

١. ان الخبر الذي يمتلك خبرة فنية في مجال معين يعد خير عون للقضاء اذ لا يمكن للقاضي الالمام بالعلوم المختلفة وبالتالي يصلح ان يتخذ قراره اساسا للحكم.
٢. ان حكم القاضي برفع البرج المنسوب من على سطح دار المدعى عليه الاول يجد اساسه في المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي التي ذهبت الى عدم جواز تصرف الجار بملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا , اضافة الى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي ذهبت الى الزام المتسبب بضرر للغير بالتعويض.
٣. ان الحكم الزم الشخص الذي تم نصب البرج على سطح داره والشركة التي يتبع لها هذا البرج بالتضامن في ازالته واساس ذلك والاساس القانوني لذلك هو المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي اقامت المسؤولية على كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر

مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعها , الامر الذي اكدته المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

٤. ان المسؤولية في هذه الحالة تكون شخصية اضافة الى المسؤولية عن عمل الغير.
٥. لا يجوز نصب ابراج الهاتف المحمول بشكل عشوائي بين المدن والوحدات السكنية وذلك لجسامة الاضرار الناتجة عن الاشعة الكهرومغناطيسية التي تصدرها الا وفقا للتعليمات التي حددتها القوانين ومنها تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالوقاية من الاشعة الغير مؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول والتي وضعت مسافات محددة وتعليمات خاصة لإنشائها.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

١. كهلان سلمان لفته, المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج شركات الاتصال – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط –٢٠٢١.
٢. القاضي كاظم عبد جاسم , المسؤولية القانونية عن اضرار ابراج الاتصالات, مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني:
www.alsabaah.iq تاريخ الزيارة ٢١-٥-٢٣٠٢
٣. د. عامر عاشور: د. هالة صلاح الحديثي , المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , مجلد ٢, عدد ٥ السنة ٢ .
٤. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
٦. تعليمات الوقاية من الاشعة الغير مؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

1. Kahlan Slmain Lafta ,civil liability arisin from the towers of communication ,acomparative study,master s thesis submitted to the faculty of the law, mtddle east university. 2021.

2. judge Kazem Abd Jassim, Legal liability for damage to communication towers, article published on the international network for information, www.alsabaah.iq Date of visit 21-5-2023 3.
3. D.amer Ashour ,Hala Salah al –hadithi, Civil liability arising from damage to the main and secondary towers of mobile phone ,Research published in Tikrit University Journal of legal and Political Sciences, Volume2, Issue5, year2.
4. Iraqi Civil Law number (40) Year (1951).
5. Iraqi Environment Protection and Improvement Law number(27) Year 2009.
6. Instructions for protection from non- ionizing radiation emitted by mobile phone systems number (1) year 2010.